

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١ / ٤١

بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة

في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون هيئات العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٤٢ / ٨٢ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية  
والثقافية وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٦٧ باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة  
الشباب الرياضية والثقافية ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن هيئات العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية  
والثقافية بأحكام النظام المرافق .

مادة (٢) : يصدر رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية اللوائح  
الأساسية الموحدة للهيئات الخاصة المشار إليها ، وسائر اللوائح والقرارات  
اللزامية لتنفيذ النظام المرافق .

وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات  
القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (٣) : يلغى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٤٢ / ٨٢ ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام  
النظام المرافق .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من صفر سنة ١٤٢٢

الموافق : ١٢ من مايو سنة ٢٠٠١ م

### بيان تنص

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)  
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١ م

## نظام الهيئات الخاصة العاملة

في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية

### الفصل الأول

#### التعريف والأحكام العامة الواقية

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية.

الرئيس : رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية.

الهيئة الخاصة : النادي الرياضي والثقافي - النادي المتخصص - الاتحاد

الرياضي - اللجنة الأولمبية.

النادي المتخصص : كل نادي يمارس لعبة رياضية واحدة أو نشاطاً ثقافياً واحداً.

اللائحة الأساسية : لائحة النظام الأساسي الموحد للهيئات الخاصة.

النظام الأساسي : النظام الأساسي للهيئة الخاصة.

مادة (٢) : تعتبر هيئة خاصة في تطبيق أحكام هذا النظام ، كل جماعة قائمة في تاريخ العمل به ، تتالف من عدد من الأفراد أو من الهيئات الخاصة يكون غرضها نشر أو ممارسة أو رعاية أو تنظيم أو الإشراف على أنشطة الشباب الرياضية والثقافية دون قصد الربح.

مادة (٣) : تخضع الهيئة الخاصة رياضياً وثقافياً وإدارياً ومالياً لتوجيه وشرف ورقابة الهيئة ، طبقاً لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤) : يحظر على الهيئة الخاصة ممارسة أي نشاط غير وارد في نظامها الأساسي كما يحظر عليها أن تنتسب أو أن تشترك أو أن تنظم إلى أية جماعة أو هيئة أو ناد خارج السلطة أو أن تشترك في مباريات أو دورات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج أو أن تعقد اتفاقاً مع أى فرد أو هيئة أو جماعة أجنبية أو دولية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة.

مادة (٥) : تعتبر الهيئة الخاصة من الهيئات ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية

وتكون لأموالها الثابتة والمنقولة صفة المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني ، ولا يجوز تملكها بمضي المدة ، كما لا يجوز للجهات غير الحكومية الحجز عليها.

**مادة (٦) :** ١ - يجوز إعفاء الأدوات والمهام التي تستوردها الهيئة الخاصة لحسابها اللازم لمارسة نشاطها الرياضي من الرسوم الجمركية ، ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الرئيس .

ويحظر التصرف في الأدوات والمهام المغفاة لجهة غير مغفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء إلا بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٢ - تصرف إعانة حكومية للهيئة الخاصة بنسبة ٧٥٪ من قيمة استهلاك الكهرباء والمياه .

٣ - يعامل العاملون بالهيئة الخاصة من غير العمانيين وعائلاتهم معاملة المواطنين العمانيين فيما يتعلق برسوم العلاج والإقامة في المستشفيات الحكومية .

**مادة (٧) :** تخصص الجهة الحكومية المعنية بتوزيع أراضي الدولة ، الأراضي المناسبة للهيئة الخاصة بالقدر اللازم لمارسة نشاطها وتنمية مواردها .

**مادة (٨) :** يجوز للهيئة الخاصة تملك العقارات وإجراء سائر التصرفات بشأنها بعد موافقة الهيئة .

**مادة (٩) :** على كل هيئة خاصة قائمة في تاريخ العمل بهذا النظام أن تعدل نظامها الأساسي وفقاً للائحة الأساسية ، وأن تقدم إلى الهيئة بطلب إعادة شهرها خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل باللائحة المشار إليها ، ولا تستحق رسوم على إعادة الشهر .

**مادة (١٠) :** على كل هيئة خاصة قائمة في تاريخ العمل بهذا النظام أن توافق أو ضاعها وفقاً لنظامها الأساسي خلال تسعين يوماً من تاريخ إعادة شهرها ، ويجوز للرئيس مد هذه المهلة بما لا يجاوز تسعين يوماً أخرى .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يستمر مجلس إدارة الهيئة الخاصة

في ممارسة صلاحياته إلى حين تشكيل مجلس الإدارة الجديد أو انتهاء المهلة المحددة بالفترة السابقة أيهما أقرب.

**مادة (١١) :** على كل هيئة خاصة قائمة في تاريخ العمل بهذا النظام أو تنشأ بعده أن تقوم بإخطار الجهات المختصة بالمحافظة أو الولاية التي يقع بها مقرها بأسماء أعضاء مجلس إدارتها، ومحل إقامة كل منهم ووظيفته أو عمله وأى تغيير في هذه البيانات.

## الفصل الثاني

### تأسيس وشهر الهيئات الخاصة

**مادة (١٢) :** يشترط لتأسيس الأندية ما يأتي:

١ - لا يقل عدد المؤسسين عن ألف عضو من الأفراد بالنسبة إلى الأندية الرياضية الثقافية ، وعن مائتين وخمسين فرداً بالنسبة إلى الأندية المتخصصة ، ولا يقل عمر كل منهم عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر بحقه أحكام في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - أ - وجود مقر ثابت ترى الهيئة أنه صالح ل مباشرة الأنشطة المبينة في طلب التأسيس ومستوف للشروط الصحية التي تحدها الجهة المتخصصة.

ب - يجب أن يتضمن مقر النادي الرياضي والثقافي الملاعب المناسبة لممارسة أربع لعبات رياضية على الأقل وقاعات تكفى لممارسة ثلاثة أنشطة ثقافية على الأقل مع ما تتطلبه هذه اللعبات والأنشطة من تجهيزات بالإضافة إلى غرف العمل الإداري.

ج - يجب أن يتضمن مقر النادي المتخصص الملعب الرياضي أو قاعة النشاط المناسبة لممارسة اللعبة أو النشاط مع ما تتطلبه من تجهيزات بالإضافة إلى غرف العمل الإداري.

٣ - تقديم طلب التأسيس إلى الهيئة موقعاً من المؤسسين مرفقاً به النظام الأساسي للنادي.

- ٤ - أن تكون الحالة الاجتماعية والثقافية والمالية للمؤسسين تؤهلهم لتأسيس النادى وذلك وفقاً للشروط والقواعد التى تنص عليها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا النظام .
- ٥ - توافر الشروط الأخرى التى تنص عليها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا النظام .
- ٦ - موافقة الرئيس على الطلب .

**مادة (١٣) :** يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضى الا يقل عدد المؤسسين عن عشر هيئات خاصة تمثل ثلاث محافظات أو مناطق بالسلطنة .

**مادة (١٤) :** ينتخب المؤسسين من بينهم مجلس إدارة مؤقتاً لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، ويعين المجلس من بين أعضائه مندوبياً أو أكثر لمتابعة إجراءات التأسيس والشهر لدى الهيئة .  
ويبيان النظام الأساسي اختصاصات هذا المجلس .

**مادة (١٥) :** يصدر الرئيس قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو برفضه خلال ستة أشهر التالية لتاريخ تقديمها مستوفياً الشروط القانونية المقررة .  
وللمؤسسين أو ملندوبهم في حالة رفض طلبهم التظلم إلى الرئيس من قرار الرفض خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تسلمه المؤسسين أو ملندوبهم قرار الرفض .

ويصدر الرئيس قراراً مسبباً بالبت في التظلم يخطر به المتظلم كتابة .

**مادة (١٦) :** يجوز للمؤسسين أو ملندوبهم التقدم بطلب تأسيس جديد بعد تلافي أسباب الرفض وتطبق في شأنه أحكام المادة السابقة .

**مادة (١٧) :**

- أ - يقدم طلب الشهر إلى الهيئة على النموذج المعهداً لهذا الغرض موقعاً من أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ، ويصدر بشهر الهيئة الخاصة قرار من الرئيس ، ينشر هو والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية .
- ب - تكتسب الهيئة الخاصة الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ النشر .
- ج - لا يجوز للهيئة الخاصة ممارسة نشاطها إلا من اليوم التالي لتاريخ النشر .
- د - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة أول جمعية عمومية عادية للانعقاد

لانتخاب أول مجلس إدارة ، وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر القرار الصادر بشهر الهيئة الخاصة ، والا كان للرئيس أن يصدر قراراً مسبباً بدمج الهيئة الخاصة أو بحلها وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (٥٢) من هذا النظام .

### الفصل الثالث

#### الجمعيات العمومية للهيئات الخاصة

مادة (١٨) : يكون لكل هيئة خاصة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المستوفين للشروط التي ينص عليها نظامها الأساسي وانقضت على عضويتهم العاملة مدة سنة على الأقل وأدوا الاشتراكات المبينة في النظام الأساسي حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (١٩) : تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :

- ١ - التصديق على محضر الجلسة السابقة .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة الجديدة وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للعام المقبل .
- ٤ - النظر في الاقتراحات المدرجة في جدول الأعمال .
- ٥ - تعيين مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٢٠) : تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة الخاصة ، بحضور مندوب عن الهيئة ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى اجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر الهيئة اختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .

وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وللرئيس إبطال أي قرار يصدر بمخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو للنظام الأساسي للهيئة الخاصة.

مادة (٢١) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بحضور مندوب عن الهيئة بناء على طلب كتابي موقّع من ربع عدد أعضائها ، يقدم إلى مجلس الإدارة مبيناً به أسباب الدعوة ، على أن تكون من الأمور الآتية :

- ١ - تعديل النظام الأساسي .
- ٢ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣ - النظر في دمج الهيئة الخاصة في أخرى تمارس ذات النشاط .
- ٤ - حل الهيئة الخاصة .

مادة (٢٢) : على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب ، ويجب أن تبين في الدعوة الأسباب الواردة بالطلب .

ولايكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد اعتبر الطلب كأن لم يكن .

ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في غير المسألة أو المسائل المحددة بالدعوة .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس .

مادة (٢٣) : إذا اعتمد الرئيس قرار إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فعليه أن يصدر قراراً بتشكيل مجلس إدارة مؤقت أو باستكمال التشكيل القائم من الحائزين على أعلى الأصوات في آخر انتخابات جرت ، إن وجدوا ، وإلا قام بتعيين من يحل محل من أسقطت عضويته .

وعلى مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو إلى عقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس الإدارة الجديد وذلك خلال سنة من تاريخ صدور قرار تشكيل المجلس المؤقت ، ويجوز للرئيس تمديدها إلى سنة أخرى .

وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام .

**مادة (٢٤) :** لا يجوز لعضو الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة حضور الاجتماع أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة ، مصلحة شخصية .

#### الفصل الرابع

##### مجالس إدارات الهيئات الخاصة

**مادة (٢٥) :** فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، يكون لكل هيئة خاصة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على اثنى عشر ، تنتخبهم الجمعية العمومية العادلة بالاقتراع السري المباشر كل أربع سنوات ، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة الأساسية .

**مادة (٢٦) :** يصدر الرئيس قراراً باعتماد تشكيل مجالس إدارات الهيئة الخاصة ، على أن يتضمن القرار إسم رئيس المجلس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وتبين اللائحة الأساسية اختصاصات رئيس وأعضاء تلك المجالس .

**مادة (٢٧) :** يدير مجلس الإدارة جميع شؤون الهيئة الخاصة طبقاً لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ونظامها الأساسي .

**مادة (٢٨) :** يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يتخذه المجلس من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة الخاصة أو بأموالها .

كما يكون كل منهم مسؤولاً عن كل ما يقوم به من أعمال أو يتخذه من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها .  
ولايجوز قبول استقالة الرئيس أو أي عضو بالمجلس إلا بعد قيامه بتسوية جميع الأمور المالية المترتبة على ما قام به من أعمال .

**مادة (٢٩) :** تخطر الهيئة بصورة من محضر إجتماع مجلس الإدارة ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من نائب الرئيس .  
ويعتبر انقضاء شهر واحد من تاريخ إخطار الهيئة بصورة من المحضر المشار إليه بمثابة اعتماد للقرارات الواردة فيه .

**مادة (٣٠) :** يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط الترشيح

إجراءات الانتخاب و اختصاصات المجلس وإجراءات انعقاده واتخاذ  
قراراته.

ويجوز أن يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذى يعاونه فى متابعة تنفيذ  
قراراته.

مادة (٣١) : لايجوز لعضو مجلس إدارة الهيئة الخاصة العمل لديها بأجر ، كما لايجوز له  
الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ناد رياضي ثقافي واحد.

#### الفصل الخامس

##### الموارد والسنة المالية للهيئات الخاصة

مادة (٣٢) : تتكون موارد الهيئة الخاصة بما يأتي :

١ - اشتراكات العضوية كما يحددها نظامها الأساسي .

٢ - التبرعات والهبات والوصايا والقروض التي يقبلها مجلس الإدارة  
بموافقة الهيئة .

٣ - الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة .

٤ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والحفلات والدعائية والإعلان التي  
تتوافق عليها الهيئة .

٥ - عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية التي تتوافق عليها الهيئة .

مادة (٣٣) : تكون للهيئة الخاصة سنة مالية تبدأ في الأول من شهر يناير وتنتهي في  
الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهي السنة المالية  
الأولى في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية للسنة التي  
تبدأ فيها نشاطها .

#### الفصل السادس

##### ميزانيات الهيئات الخاصة

مادة (٣٤) : تكون للهيئة الخاصة ميزانية سنوية وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً  
للأصول المحاسبية المقررة ويبين النظام الأساسي قواعد وإجراءات وشروط  
الصرف من الميزانية .

مادة (٣٥) : إذا بلغت الميزانية السنوية للهيئة الخاصة خمسة وعشرين ألف ريال عماني

يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي لها بمعرفة مدقق حسابات قانوني .

**مادة (٣٦) :** على الهيئة الخاصة إيداع أموالها في حساب باسمها لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة مع إخطار الهيئة بذلك كتابياً .

**مادة (٣٧) :** فيما عدا الاشتراكات الخارجية وأثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة الخاصة ، يحظر قبول أو دفع أموال لأشخاص أو هيئات خارج السلطنة إلا بموافقة الهيئة .

### الفصل السابع

#### الأندية

**مادة (٣٨) :** يجوز للنادي بموافقة الهيئة إنشاء فرع أو أكثر طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس .

**مادة (٣٩) :** لا يجوز أن تزيد مدة رئاسة مجلس إدارة النادي المتخصص على ثلات مدد متتالية .

**مادة (٤٠) :** يكون للهيئة ممثلون في مجلس إدارة النادي المتخصص لا يقل عددهم عن ثلاثة يعينهم الرئيس .

### الفصل الثامن

#### الاتحادات الرياضية

**مادة (٤١) :** يكون لكل لعبة اتحاد رياضي يتكون من الأندية الرياضية الثقافية والأندية المتخصصة وغيرها من الجهات التي تمارس هذه اللعبة ، ويكون الاتحاد مسؤولاً فنياً وإدارياً عن شؤون هذه اللعبة في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي وتبين اللائحة الأساسية اختصاصات وحقوق وواجبات الأعضاء .

ويعتبر اتحاداً أولياً كل اتحاد رياضي تعترف به اللجنة الأولمبية الدولية .

**مادة (٤٢) :** يكون لكل اتحاد رياضي جمعية عمومية تتكون من مجالس إدارات الأندية الأعضاء في الاتحاد ومن ممثلين لا يتجاوز عددهم اثنتي عشر فرداً تختارهم الجهات الأخرى الأعضاء في الاتحاد .

وتسرى في شأن الجمعية العمومية للاتحاد أحكام الفصل الثالث من هذا النظام .

**مادة (٤٣) :** يكون لكل اتحاد رياضي مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على إثنى عشر ، تنتخب الجمعية العمومية خمسة منهم طبقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة الأساسية ويعين الرئيس الباقي على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق .

وتسرى في شأن مجلس إدارة الاتحاد أحكام الفصل الرابع من هذا النظام .

#### **الفصل التاسع**

##### **اللجنة الأولمبية العمانية**

**مادة (٤٤) :** اللجنة الأولمبية العمانية هيئه رياضية تهدف إلى تعميق وترسيخ المبادئ والقواعد الأولمبية وتوطيد العلاقات الطيبة مع اللجنة الأولمبية الدولية وللجان الأولمبية في الدول الأخرى وتدعم القيم الروحية والأخلاقية بين الشباب ونشر الاهتمام بالرياضة والروح الرياضية وذلك بالتعاون مع الاتحادات الرياضية والجهات المختصة ضمن إطار السياسة العامة للسلطنة .

**مادة (٤٥) :** تكون اللجنة الأولمبية العمانية من جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

**مادة (٤٦) :** تكون الجمعية العمومية للجنة الأولمبية العمانية من :

- أ - جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية ويمثل كل اتحاد رياضي في اجتماعات الجمعية العمومية رئيس الاتحاد وأمين السر .
- ب - عضو اللجنة الأولمبية الدولية بالسلطنة ان وجدت .
- ج - ثلاثة من المهتمين بالحركة الأولمبية يختارهم الرئيس .

**مادة (٤٧) :** يشكل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العمانية بقرار من الرئيس من بين أعضاء الجمعية العمومية على النحو الآتي :

- أ - رؤساء الاتحادات الأولمبية الرياضية .
- ب - عضو اللجنة الأولمبية الدولية بالسلطنة ان وجد .
- ج - ثلاثة من المهتمين بالحركة الأولمبية يختارهم الرئيس .

ويجرى تشكيله كل أربع سنوات عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت أم لم تقم .

**مادة (٤٨) :** يصدر الرئيس قراراً بالنظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية يبين فيه جميع شؤون اللجنة ومجلس إدارتها.

ويجوز أن يكون مجلس الإدارة مكتب تفيذى يعاونه في متابعة تنفيذ قراراته.

**مادة (٤٩) :** تختص اللجنة الأولمبية العمانية وحدتها بتمثيل السلطنة في الدورات الأولمبية، كما تختص بتنظيم النشاط الرياضي في السلطنة ورفع مستوى الفنى والتنسيق بين الاتحادات الرياضية في حدود الخطط والبرامج التنفيذية التي تضعها الهيئة.

**مادة (٥٠) :** لا يجوز لأية هيئة أو جهة أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية أو أن تستغل إسمها أو رمزها لأى غرض بغير إذن منها.

#### الفصل العاشر

##### دمج الهيئات الخاصة وحلها

**مادة (٥١) :** يجوز دمج الهيئة الخاصة في أخرى أو حلها بقرار مسبب من الرئيس في الحالات الآتية :

١ - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢ - إذا تصرفت في أموالها في غير الغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٣ - إذا لم تتعقد جمعيتها العمومية العادلة ثلاثة سنوات متتالية.

٤ - إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

وتبين اللائحة الأساسية إجراءات تنفيذ قرار الدمج أو الحل الذي يتعين نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة (٥٢) :** يحظر على مجلس إدارة الهيئة الخاصة التي صدر القرار بدمجها أو حلها، وكذلك العاملين بها مواصلة أعمالهم أو التصرف في أموالها من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل في الجريدة الرسمية.

ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة في الحالات المنصوص عليها في البند

(١ ، ٢ ، ٤) من المادة السابقة ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة إية هيئة خاصة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل.